

## وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧

صادر بتاريخ ١٩٨٧/١/٦

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وعلى لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف صناعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الأساسية المشتركة للغرف الصناعية ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٠١ لسنة ١٩٦٧ و ٢٠٣ لسنة ١٩٧٢ بتحديد الغرف الصناعية ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٠٢ لسنة ١٩٦٧ و ٤١٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تمثيل الصناعات المنتمية إلى الغرف الصناعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٥/٤ بشأن القواعد والإجراءات التنظيمية الواجب مراعاتها فى انتخابات أعضاء مجالس إدارة الغرف الصناعية ومجلس إدارة اتحاد الصناعات ؛

وعلى كتاب اتحاد الصناعات المصرية رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٠ ؛

وعلى كتاب وكيل أول الوزارة للدبوان العام والتنمية الإدارية المؤرخة / ١٩٨٦/ ؛

قرر :

مادة أولى - إضافة الضوابط التالية إلى القواعد والإجراءات التنظيمية الواجب مراعاتها فى انتخابات أعضاء مجالس إدارة الغرف الصناعية ومجلس إدارة اتحاد الصناعات الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه :

(أ) ضوابط تتعلق بالمنشأة الصناعية عند ترشيح ممثلها لعضوية مجلس الإدارة :

- ١ - أن يكون لدى المنشأة الصناعية ترخيص لمباشرة النشاط الصناعى .
- ٢ - أن تكون المنشأة مدرجة فى عضوية الغرفة لمدة دورتين على الأقل .

(ب) ضوابط تتعلق بممثل المنشأة للترشيح لمجلس الإدارة :

- ١ - أن يكون المرشح صاحب المنشأة أو أحد المسئولين عن إدارتها .
- ٢ - أن يجيد المرشح القراءة والكتابة على الأقل .

(ج) ضوابط تتعلق بالناخب :

أن يكون الناخب صاحب المنشأة أو أحد المسئولين عن إدارتها .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

رئيس مجلس الادارة

**رمزى السيد شعبان**

رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٨٧

٢٨٥٠ - ١٩٨٦س٢٥٢٥٤